

(ج) الأقارب الملزمون بالنفقة :

ملاحظات	مقدار ما يؤدي شهرياً للأسرة		الدخل الشهري		عدد أفراد الأسرة	الحالة الاجتماعية	درجة القرابة	الاسم	م
	نفقة شرعية	نفقة بالتراضي	جنيه	قرش					
									١
									٢
									٣
									٤

توقيع الطالب

البحث الاجتماعي

انتقلنا أنا الباحث الاجتماعي بتاريخ / / لمقر الطالب وبالبحث تبين مايلي :-

أولاً: وصف السكن
ثانياً: التاريخ الاجتماعي للأسرة والعوامل التي أدت الى تقديم الطلب

ثالثاً : العمل والدخل والممتلكات

رابعاً : المساعدات السابقة التي حصلت عليها الأسرة

الجهة	المدة	تاريخ الصرف	نوع المساعدة

وبناء على ذلك أرى استحقاق الطالب للمعاش أو المساعدة على الوجه التالي :-

- ١- المعاش والمساعدة المستحقة للأسرة وفقاً للقانون
قرش جنيه
- ٢- دخول تخصص من الاستحقاق : (أ) دخل من العقارات والأموال والنفقة
(ب) ٥٠ % من كسب العمل والصناعات المنزلية
جملة الدخل الواجب خصمه
- ٣- صافي الاستحقاق للمعاش أو المساعدة السنوية
قرش جنيه
- يصرف شهرياً بواقع
- أو رفض الطلب للأسباب التالية :
- ١-
٢-
٣-

توقيع الباحث

(أ) قرار ربط (معاش / مساعدة) رقم بتاريخ / /

مدير عام الشؤون الاجتماعية :

بعد الاطلاع على البيانات الواردة بهذا الطلب وعلى القانون ٣٠ لسنة ١٩٧٧ للضمان الاجتماعي وتعديلاته والقرارات الوزارية المنفذة له وما جاء بالبحث الاجتماعي

بتاريخ / / والمستندات المؤيدة له .

قرر

يترتب للمواطن المقيم بناحية معاش / مساعدة بواقع و جنيه قرش

اعتبارا من / / الى / /

ويصرف باسم وينظر في مدير إدارة الضمان الاجتماعي

مراجع الضمان رئيس القسم مدير إدارة الضمان الاجتماعي المدير العام

(ب) قرار لجنة الدفعة الواحدة رقم بتاريخ / /

أنه في يوم الموافق / / اجتمعت اللجنة المشكلة من السادة:

١- الاسم الوظيفة ٤- الاسم الوظيفة

٢- الاسم الوظيفة ٥- الاسم الوظيفة

٣- الاسم الوظيفة

وبعد الاطلاع على البيانات الواردة بهذا الطلب والمستندات المرفقة وما جاء بالبحث الاجتماعي بتاريخ / /

قررت اللجنة صرف مساعدة الدفعة الواحدة ومقدارها فقط وقدره لاغير.

يصرف للمواطن من ناحية وذلك لاستغلالها في تنفيذ المشروع المرفق تحت إشراف الوحدة الاجتماعية وموافقة العميل اعتبارا من / /

رفض الحالة للأسباب الآتية:

الرئيس

أعضاء اللجنة

(ج) قرار رفض معاش مساعد رقم بتاريخ / /

مساعد

بعد الاطلاع على البيانات الواردة بهذا الطلب وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٧ للضمان الاجتماعي وتعديلاته والقرارات الوزارية المنفذة له وما جاء بالبحث الاجتماعي بتاريخ / / والمستندات المؤيدة .

قرر

رفض الطلب المقدم من المواطن المقيم بناحية وذلك للأسباب الآتية.

المدير العام

مدير إدارة الضمان الاجتماعي

رئيس القسم

مراجع الضمان

في حالة عدم الحصول على الخدمة في التوقيت المحدد ، أو طلب مستندات أو مبالغ إضافية يمكنك الاتصال بإحدى الجهات التالية:

المحافظة ت : ٣٢٠٥٧١

هيئة الرقابة الإدارية : المركز الرئيسي بالقاهرة ت ٢٩٠٢٧٢٨ / ٢٠

مكتب الرقابة الإدارية بالمحافظة ت :

تتبع الحالة

قمت أنا الباحث الاجتماعي بجهة بتاريخ / /
بتتبع حالة المواطن صاحب (المعاش / المساعدة) رقم فئة في مقر إقامته
وعنوانه وتبين من البحث مايلي (يذكر أركان البحث بالتفصيل)

١ -
٢ -
٣ -

وعليه أرى
قرار (تعديل / إلغاء) رقم بتاريخ / /

مدير عام الشؤون الاجتماعية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته والقرارات الوزارية المنفذة له وعلى تتبع الباحث الاجتماعي بجهة
..... بتاريخ / / وعلى المستندات المرفقة .

قـرـر

يعدل (المعاش / المساعدة) من إلى
قرش جنية قرش جنية
اعتبارا من / / بناء على التتبع
الوارد من الوحدة الاجتماعية بجهة بكتابها رقم بتاريخ / / للأسباب الآتية :

المدير العام

مدير إدارة الضمان الاجتماعي

رئيس القسم

مراجع الضمان

القواعد الحاكمة لإجراءات الحصول على الخدمة

طبقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٢٢ لسنة ١٩٩٨ في شأن تبسيط إجراءات حصول المواطنين على خدمات وزارة التأمينات
والشؤون الاجتماعية والتعديل المرفق.

مسلسل	المستندات المرفقة	مسلسل	المستندات التي تم الاطلاع عليها
١			اطلعت أنا الباحث
٢			الاجتماعي بوحدة على
٣		١	المستندات الآتية :
٤		٢	
٥		٣	

الباحث الاجتماعي

إيصال

استلمت أنا الطلب المقدم من السيد /
بشأن مستوفيا كافة متطلبات الحصول على الخدمة (المستندات - الرسوم)
وقيد الطلب برقم بتاريخ / /

توقيع الموظف المختص

التاريخ المحدد لإنجاز الخدمة / /

()

القواعد الحاكمة لإجراءات الحصول على خدمة طلب صرف معاش ضمانى

وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٤٢٤٨) لسنة ١٩٩٨ فى شأن تبسيط إجراءات حصول المواطنين على الخدمات الجماهيرية ومنها خدمة صرف معاش ضمانى بوزارة التأمينات والشئون الاجتماعية ، تلتزم الجهات الإدارية المعنية بتقديم الخدمة وفقاً للوارد فى هذا النموذج الصادر بتاريخ ١٢/١/٢٠٠٠ - كثره بالتعاون بين وزاراتى التنمية الاداريه ، و التأمينات والشئون الاجتماعيه، والمحافظات - من تحديد للمستندات والأوراق والمبالغ المطلوبة للحصول على الخدمة ، التوقيتات الزمنية المحددة لإنجازها ، أو الإعلان عن رأيها فى الطلب المقدم للحصول عليها، و أى مخالفة لذلك ترتب المسؤولية وذلك على النحو التالى :

أولاً : المستندات و الأوراق المطلوبة :

يقدم طلب الحصول على الخدمة على استمارة (١) ضمان مرفقا بها ما يلى :

مستندات عامة تطلب من جميع الفئات :

- إقرار من صاحب الشأن بعدم وجود أقارب ملزمون بالنفقة.
- إقرار من صاحب الشأن بعدم وجود مصدر دخل للأسرة أو إقرار بقيمة الدخل إن وجد.
- بطاقة شخصية أو عائلية أو أى مستند لإثبات الشخصية .

مستندات عامة بالنسبة لفئات :الارملة والمطلقة وأولاد المطلقة اذا توفيت أو تزوجت أو سجنتم والعاجز
والاشخاص الذين بلغوا سن الشيخوخة وأسرمة المسجون لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات وهى :

- شهادة ميلاد الولد أو الأولاد أو مستخرج رسمى منها أو شهادة بسقوط القيد أو خطاب رسمى من المدرسة أو المعهد الملحق به الولد أو الأولاد مبيناً به تاريخ الميلاد واسم الأبوين مختوماً وموقعاً عليه من ناظر المدرسة أو المعهد ويجوز لرئيس الوحدة الاجتماعية بعد الاطلاع على دفاتر المواليد بالناحية إثبات البيانات الخاصة بالأولاد (اسم الولد - اسم الأبوين - تاريخ الميلاد - رقم القيد بسجل المواليد) .
- إقرار بعدم زواج أو عمل الأولاد المعالين الملحقين بمراكز التدريب أو بالمدارس أو بالمعاهد أو بالجامعات .
- إقرار بعدم زواج البنت المعالة أو التحاقها بعمل .

مستندات خاصة بكل فئة طالبه للمعاش الضمانى :

بالنسبة لليتيم :

- شهادة ميلاد (الولد / الاولاد) أو مستخرج رسمى منها أو شهادة سقوط قيد أو خطاب رسمى من المدرسة أو المعهد المقيد به يوضح تاريخ الميلاد وأسم الابوين موقعا عليه من ناظر المدرسة أو المعهد مختوماً بختم المدرسة أو المعهد أو اطلاع رئيس الوحدة الاجتماعية على دفتر المواليد بالناحية وإثباته للبيانات الخاصة باليتيم .
- إقرار من صاحب الشأن بعدم زواج الابناء الملحقين بالمدارس أو الجامعات أو مراكز التدريب أو التحاقهم بعمل ويعتمد الاقرار من رئيس الوحدة الاجتماعية المختصة .
- شهادة رسمية بوفاة الأبوين أو وفاة الاب وزواج الام أو إقرار بذلك من صاحب الشأن فى حالة عدم وجود مستند، ويعتمد الاقرار من رئيس الوحدة الاجتماعية المختصة .
- قسيمة زواج الام بعد وفاة الاب أو مستند رسمى أو اقرار بذلك من صاحب الشأن فى حالة عدم وجود مستند ، ويعتمد الاقرار من رئيس الوحدة الاجتماعية المختصة .

بالنسبة للارملة :

- شهادة وفاة الزوج أو مستخرج رسمى منها أو مستند رسمى يثبت وفاة الزوج .
- اقرار من صاحبة الشأن بأنها لم تتزوج بعد وفاة زوجها ، ويعتمد الاقرار من رئيس الوحدة الاجتماعية المختصة .
- مستند رسمى يثبت أن سن الارملة يقل عن ٦٥ سنة أو شهادة طبية تثبت ذلك اذا تعذر تقديم المستند .

بالنسبة للمطلقة :

- قسيمة الطلاق أو إقرار من صاحبة الشأن بطلاقها وتاريخ الطلاق وأنها لم تتزوج بعد الطلاق ويعتمد توقيع المقر من رئيس الوحدة الاجتماعية المختصة .
- مستند رسمى يثبت أن سن المطلقة يقل عن ٦٥ سنة أو شهادة طبية رسمية تثبت ذلك اذا تعذر تقديم المستند .

بالنسبة لأبناء المطلقة إذا توفيت أو تزوجت أو سجنت (حتى سن ٢٦ سنة ، وملتحقين بالتعليم المتوسط وفوق المتوسط ومراكز التدريب) :-

- قسيمة طلاق الأم أو اقرار من صاحب الشأن بطلاقها وتاريخ الطلاق ، ويعتمد توقيع المقر من رئيس الوحدة الاجتماعية المختصة .
- شهادة وفاة الام المطلقة فى حالة وفاتها أو اقرار من صاحب الشأن بوفاتها وتاريخ الوفاة ويعتمد توقيع المقر من رئيس الوحدة الاجتماعية المختصة .
- قسيمة زواج الأم المطلقة فى حالة زواجها بعد الطلاق أو اقرار من صاحب الشأن بزواجها وتاريخه ، ويعتمد توقيع المقر من رئيس الوحدة الاجتماعية المختصة .
- اخطار من السجن الذى تقضى به المطلقة مدة العقوبة فى حالة سجنها موضحا به تاريخ دخول السجن ومدة العقوبة والتاريخ المقرر للافراج عنها .

بالنسبة للعاجز :

- مستند رسمى يثبت أن سن العاجز يتراوح بين ١٨ - ٦٥ سنة أو شهادة طبية بذلك فى حالة تعذر تقديم المستند .
- قسيمة زواج العاجز أو البطاقة العائلية أو اقرار بالحالة الاجتماعية فى حالة عدم وجود المستند، ويعتمد الاقرار من رئيس الوحدة الاجتماعية المختصة .
- شهادة بنتيجة الفحص الطبى المثبت للعجز أو تقرير من رئيس الوحدة الاجتماعية التى يقيم الطالب فى دائرتها وذلك بالنسبة الى أنواع العجز الظاهر التى يصدر بتحديداتها قرار من وزير الشؤون الاجتماعية .

بالنسبة للأشخاص الذين بلغوا سن الشيخوخة :

- شهادة ميلاد أو مستخرج رسمى منها أو البطاقة الشخصية أو العائلية التى تثبت ذلك أو شهادة بالتطعيم ضد الجدري مضى عليها أكثر من ٦٥ سنة أو قسيمة الزواج التى مضى عليها ٥٠ سنة أو شهادة ميلاد أحد الأبناء تفيد بلوغ الإبن ٥٠ سنة أو شهادة تجنيد يستدل منها على السن أو شهادة طبية رسمية تفيد ذلك .
- قسيمة زواج طالب المعاش أو اقرار بالحالة الاجتماعية فى حالة عدم وجود المستند ويعتمد توقيع المقر من رئيس الوحدة الاجتماعية المختصة .

بالنسبة للبنات التى بلغت ٥٠ سنة ولم يسبق لها الزواج :

- شهادة الميلاد أو مستخرج رسمى منها أو أى مستند رسمى يثبت أن سن طالبة المعاش قد بلغ ٥٠ سنة أو شهادة طبية رسمية اذا تعذر تقديم المستند .
- اقرار من صاحبة الشأن بأنها لم يسبق لها الزواج ، ويعتمد توقيع المقر من رئيس الوحدة الاجتماعية المختصة .

بالنسبة لاسرة المسجون مدة لاتقل عن ثلاث سنوات (الابناء حتى سن ٢٦ سنة وملتحقين بالتعليم المتوسط وفوق المتوسط ومراكز التدريب) :

- قسيمة زواج المسجون أو اقرار من الزوجة بالحالة الاجتماعية موضحا به تاريخ الزواج وأنها مازالت فى عصمته ، ويعتمد توقيع المقر من رئيس الوحدة الاجتماعية المختصة .

ملحوظة :

تتولى الجهة التى تقدم الخدمة استيفاء أية بيانات ضرورية من أى جهة أخرى بمعرفتها.

ثانيا : المبالغ المقررة للحصول على الخدمة :

١٠ قروش (فقط عشرة قروش) قيمة استمارة (١ ضمان)

ثالثا : التوقيعات المحددة لإنجاز الخدمة :

يتم أداء هذه الخدمة خلال ستين يوما من تاريخ التقدم بالطلب.